

تنمية الاستثمار



كراسة شروط ومواصفات
تأهيل وتشغيل وصيانة حديقة قيا الكبرى



فهد

المحتويات	م
قائمة تدقيق لتقديم العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	أ
تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	ب
الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى	ج
مقدمة	١
وصف العقار	٢
اشتراطات دخول المزايدة والتقديم	٣
من يحق له دخول المزايدة	٣
لغة العطاء	٣
مكان تقديم العطاءات	٣
موعد تقديم العطاءات	٣
موعد فتح المظاريف	٣
تقديم العطاء	٣
كتابة الأسعار	٣
مدة سريان العطاء	٣
الضمان	٣
موعد الإفراج عن الضمان	٣
مستندات العطاء	٣
واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	٤
دراسة الشروط الواردة بالكراسة	٤
الاستفسار حول بيانات المزايدة	٤
معاينة العقار	٤
ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	٥
إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات	٥
تأجيل موعد فتح المظاريف	٥
سحب العطاء	٥
تعديل العطاء	٥
حضور جلسة فتح المظاريف	٥

المحتويات	م
الترسية والتعاقد وتسلیم الموقع	٦
الترسية وال التعاقد	٦
٢/٦ تسليم الموقع	٧
الاشتراطات العامة	٧
توصيل الخدمات للموقع	٧
البرنامج الزمني للتنفيذ	٧
الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	٧
حق الأمانة/البلدية في الإشراف	٧



الله

استخدام العقار للغرض المخصص له	٧.
التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	٧.
موعد سداد الأجرة السنوية	٧.
متطلبات السلامة والأمن	٧.
إلغاء العقد للمصلحة العامة	٧.
تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	٧.
أحكام عامة	٧.
الاشتراطات الخاصة	٨
مدة العقد	٨.
فترة التجهيز والإنشاء	٨.
نوعية وكمية النباتات	٨.
تأمين العمالة	٨.
تأمين المعدات والأدوات	٨.
اللوحات الأرشادية	٨.
الصيانة	٨.
الاشتراطات الفنية	٩
كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء.	٩.
اشتراطات التصميم	٩.

المحتويات

٩. عناصر تصميم وتنسيق الحديقة	٩.
٩. صيانة الحدائق	٩.
المرفقات	١٠
١ نموذج العطاء	١
١ الرسم الكروكي للموقع	١
١ نموذج تسليم العقار	١
١ إقرار المستثمر	١
١ نموذج العقد	١



فهد

أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات

للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعات الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونيا ، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فريص) باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي ، فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق - من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس ، في الموعد والمكان المعлен عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

المستند	م	نموذج العطاء	هل موقع؟	هل مرفق؟
١		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته		
٢		شخص غير مقدم العطاء		
٣		إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)		
٤		صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)		
٦		شهادة تصنيف المقاولين السعوديين		
٧		شهادات الخبرة الخاصة بتشغيل وصيانة الحدائق العامة		
٨		خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي		
٩		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها		



فهد

**بـ. تعريف المفردات الواردة بكراسة
الشروط والمواصفات**

المشروع:	هو الحديقة الكبرى بقى المراد تاهيلها وتشغيلها وصيانتها من المستمر بالموقع المحدد.
العقار :	الحديقة الكبرى بقى
المستثمر:	هو شركة أو مؤسسة يتولى تاهيل وتشغيل وصيانة الحديقة الكبرى بقى.
مقدم العطاء	يقصد به المؤسسة او الشركة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة.
المنافسة:	هي طريقة لإثارة التنافس بين الموردين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، ويتبعها الأمانة عند تأجير العقارات والأنشطة.
المنافسة الإلكترونية	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa



فهد

**ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة
حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى**

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدد الامانة/ البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدد الامانة/ البلدية	موعد الإخطار بالترسيمة
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/بلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى



١. مقدمة



فهد

١. مقدمة

ترغب بلدية قيا في طرح مزايدة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لتأجير موقع مخصص لاستثمار حديقة وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومرااعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة . وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنيّة والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرّف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها وترحب الأمانة/ البلدية بالرد على أيّة استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١. التوجّه إلى الإداري المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:
بلدية قيا - إدارة: تنمية الاستثمار



٢. وصف العقار



فهد

.٢ . وصف العقار

النشاط	استثمار حديقة قيا الكبرى
مكونات النشاط	حديقة قائمة
موقع العقار	المدينة : الطائف
	الشارع : طريق الجنوب
رقم المخطط	رقم العقار
حدود العقار	عرض : ٢٠ م
	شمالاً : شارع
	جنوباً : مواقف سيارات
	شرقاً : مواقف سيارات
	غرباً : شارع
نوع العقار	حديقة
مساحة الأرض	٢٦٤٦٠٠ م²

الخدمات بالعقار: حديقة قائمة

بيانات أخرى:



فهد

٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم



٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

٣/١ من يحق له دخول المزايدة:

١/١/٣ يحق للأفراد والشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال تأهيل وتشغيل وصيانة الحدائق التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا من يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

٢/١/٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٣/٢ لغة العطاء:

١/٢/٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرافقه، وببياناته، يستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

٢/٢/٣ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣/٣ مكان تقديم العطاء:

في حال تذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في موعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ٩٩٩٠٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa أو تقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقيا.

٤ موعد تقديم العطاء:

يجب أن تقدم العطاءات في الموعد المحدد ببرنامج فرص ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم غير الجهة المحددة أعلاه.

٥ موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف حسب المعدل المحدد ببرنامج فرص.

٦ تقديم العطاء:

٣/٦/١ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٣/٦/٢ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقه والتوجيه إليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية ، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

٣/٧ سرية المعلومات: جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمنع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الإطلاع عليها سوى في يوم موعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة.

٨ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:
١/٨/٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٢/٨/٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتاباً (حرفاً) بالريال السعودي.

٣/٨/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو الطمس، أو المحو، أو التوقيع عليه. يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوجيه عليه.

٩ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذاً المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

١٠ الضمان:

١/١٠/٣ يجب أن يقدم مع العطاء ضمان يعادل (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في نسخ كل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن لا تزيد مدة



فهد

يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن سنه من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلًا للتمديد عند الحاجة. ٣/١٠/٣ يستبعد كل عطاء لا يرافق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان أقل من (٢٥%) من قيمة العطاء، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٣/١١ موعد الإفراج عن الضمان:
يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

٣/١٢ مستندات العطاء:
تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمناقصات:

٣/١١/١ نموذج العطاء والتوجيه عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، مع إثبات تاريخ التوقيع.

٣/١١/٢ توكييل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقته شخص غير مقدم العطاء وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

٣/١١/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

٣/١١/٤ نسخة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية.

٣/١١/٥ نسخة من شهادة الزكاة والدخل.

٣/١١/٦ شهادة تصنيف المقاولين السعوديين.

٣/١١/٧ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ١٠/٣ أعلاه).

٣/١١/٨ كراسة الشروط ومواصفات المناقصة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة الرسمي، موقعاً عليها من المستثمر، تأكيداً للالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.



٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض



مدهش

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض .

٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء.

٤/٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمها لعطايه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أيه استفسارات أو إجابات شفوية.

٤/٣ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تماماً على الأوضاع السائدة به.
ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمها بعطايه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.



خط

٥. ما يحق للأمانة للمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف



فهد

٥. ما يحق للأمانة للمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

٥/١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٥/٣ سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٥/٤ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خصوص خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



مختصر

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



فهد

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦/١ الترسية والتعاقد:

٦/١/١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

٦/١/٢ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرته الضمان.

٦/١/٣ يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٦/٢ تسليم الموقع:

٦/٢/١ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرةً ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

٦/٢/٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم الأمانة بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



فهد

٧. الاشتراطات العامة



ذكي

٧. الاستردادات العامة

٧/١ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء-مياه-هاتف... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة ومع الجهات ذات الصلة.

٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً مفصلاً، لجميع أعمال الخدمة والصيانة الزراعية على أن يشتمل هذا البرنامج على الخطة العامة لأعمال التسجيل والصيانة الزراعية والخدمات المساعدة الأخرى.

٧/٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٧/٤ حق الأمانة في الإشراف:

٧/٤/١ للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للشروط والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٧/٤/٢ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٧/٤/٣ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتبع على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والتراخيص اللازم.

٧/٤/٤ يجوز للأمانة التعديل على المخططات أثناء التنفيذ وعلى المستثمر تنفيذ تلك التعديلات قبل الشروع في بدء تنفيذ هذه المرحلة من المخططات التنفيذية

٧/٥ استخدام العقار لغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأى مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

يجوز للأمانة الحق في الحفاظ على تراث العقار من الوجهات الخارجية والتعديل وفقاً لما تراه وذلك بما يتوافق مع الاستخدام المطلوب أو المخصص للعقار

٧/٦ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي

٧/٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمّا إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

٧/٨ متطلبات الأمن والسلامة:

يلتزم المستثمر بما يلي:

٧/٨/١ توفير وسائل الأمن والسلامة لعامله ولزوار الحديقة وتلافي العوامل والأسباب المؤدية إلى حدوث أضرار بالأفراد أو بالممتلكات، واستعمال اللافتات واللوحات الإرشادية والتحذيرية والحواجز والإشارات.

٧/٨/٢ المسؤولية الكاملة عن كافة حوادث الوفاة وإصابات العمل، التي قد تلحق بالعمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بزوار الحديقة، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أية تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك.

٧/٨/٣ تطبيق اشتراطات السلامة وسائل الحماية الواجب توافرها في ملاعب الأطفال بالحدائق العامة وفي مدن ملاهي وألعاب الأطفال الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع رقم

١٠/٤/٢٤ دف في ١٤١٠/٤/٢٤ هـ

٧/٨/٤ استخدام الكود السعودي لتوفير عناصر الامن والسلامة

٧/٩ إلغاء العقد للمصلحة العامة:



مختصر

يحق للأمانة فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقاومة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

٧/١٠٣ تسلیم الموقع والمنشآت المقاومة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

٧/١٠٤ تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقاومة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

٧/١٠٥ قبل انتهاء مدة وما عليه من تجهيزات العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة بإشعار المستثمر بموعده حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسؤولية على الأمانة.

٧/١٠٦ في حالة وجود أي تلفيات في الموقع على المستثمر القيام بالإصلاح والتعديل إلى الوضع الأصلي سواء على المنشآت أو تنسيق الموقع أو شبكات الطرق الداخلية

٧/١١ أحكام عامة:

٧/١١١ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.

٧/١١٢ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٧/١١٣ تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٤٤١٠٦٢٩ هـ.

٧/١٤ يجب على المستثمر أن يسند مهمه تصميم المشروع إلى أحد المكاتب الاستشارية المعتمدة والممؤهلة لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان

- يجب على المستثمر أن يسند مهمه إنشاء المشروع إلى مقاول لديه خبرة سابقة في أعمال تنفيذ مثل هذه الأنشطة ، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمد و مصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأدية للأعمال التي التزم بها .

- على المستثمر إلزام المقاول بشهادة تامين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في المباني والإنشاءات بعد استخدامها سواء هيكلية او غيرها و ذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٩) وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٢١

- هـ وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة للأمانة

- على المستثمر والمقاول الالتزام بجميع ما ورد بدليل عقود تنفيذ الحدائق الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٤٢٨٨٠٤ (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١ هـ

٧/١٣ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر

- يجب ان يسند المستثمر مهمه الإشراف على التنفيذ لكامل الموقع الى مكتب هندي استشاري مرخص له بمزاوله المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين و على الامانه الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ و متابعة المستثمر و المقاول بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول للأمانة للموافقة عليها.

- تقديم تقرير ربع سنوي للأعمال المنفذة وحصر الكميات المنفذة وفق البرنامج الزمني.

٧/١٤ تقرير المقاول والمكتب الهندسي

بعد الانتهاء من التنفيذ لجميع الاعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقرير للأمانه بخطاب رسمي عن طريق المستثمر يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ المشروع و مطابقتة للمواصفات

٧/١٥ ضريبة القيمة المضافة

- يتلزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للبلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه و يتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة و التعليمات المعمول بها في هذا الشأن و تقررة الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية على ان يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي ، وفي حالة التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد



٨. الاشتراطات الخاصة



ذهب

٨. الاشتراطات الخاصة

٩. * الالتزام بالمعدلات والمعايير
١٠. يلتزم المستثمر بأن يراعي المعدلات والمعايير الواردة باشتراطات الحدائق الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان .
١١. على المستثمر مراجعة إدارة الحدائق بالأمانة والالتزام بكتيب المجال العام (TOOLKIT) الخاص للحدائق والتدخلات الحضرية .
١٢. يلتزم المستثمر بأن يراعي المعدلات والمعايير الواردة باشتراطات الحدائق الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان وان لا تزيد نسبة البناء عن ٢٥% من مساحة الحديقة .

٨/١ مدة العقد :

مدة العقد (٢٠ سنة) (عشرون عاماً) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية .

٨/٢ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (١٢ شهر) (%٥) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموحة بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.

٨/٣ النشاط الاستثماري المسموح به:

تأهيل وتشغيل وصيانة الحديقة الكبرى بقى حديقة قائمة لنشاط ترفيهي و انشطه مساندة (في قيا طريق الجنوب حسب الفكرة التصميمية للأعمال التطويرية التي سيقوم بها المستثمر واعتمادها من تنمية الاستثمار بقى على الألا تتجاوز نسبة مساحة الاستثمار ٢٥ % من إجمالي مساحة الحديقة و الا تتعدى نسبة البناء على واجهة الحدائق المطله على شوارع تجارية ٢٠% من المساحة المخصصة للبناء و المقدرة ب ٥% من مساحة كامل الحديقة

٨/٣ نوعية وكمية النباتات:

يلتزم المستثمر بتوفير نوعيات مختلفة من الأشجار والنباتات، ويراعى زراعتها بطريقة تضمن التناقض بينها، لتحقيق الناحية الجمالية والوظيفية.

يراعى أن يتوافر في النباتات الشروط والمواصفات التي حدتها لائحة الشروط والمواصفات الفنية لتنفيذ مشاريع التسجير الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقوروبة.

يلتزم المقاول باستبدال النباتات الميتة أو ضعيفة النمو أو المصابة بالأفات والأمراض بنباتات أخرى من نفس النوع وبنفس المواصفات، ويكون ذلك سارياً طوال مدة العقد.

إذا تبين عدم قيام المستثمر بزراعة أي من النباتات في الموقع المخصص أو وفقاً للمواصفات الخاصة بذلك لأي سبب، فعلى المستثمر زراعة نبات آخر بدلاً منه ومن نفس النوع وبنفس المواصفات وفي الموقع المحدد.

في حال إضافة أي نباتات أخرى فيلتزم المستثمر بالنوعيات الأخرى الموجودة بالحديقة وفي حال رغبته إضافة نوعيات مختلفة فعلية التقدم بخطاب رسمي للأمانة لأخذ الموافقة.

٨/٤ تأمين العمالة:

يلتزم المستثمر بتأمين العمالة والجهاز الفني المناسب بالأعداد والمؤهلات والخبرات المناسبة.

يجوز للبلدية استبعاد أي فني أو عامل يعمل بالمشروع إن رأت أنه سيء السلوك، أو غير كفاء، أو

غير مرغوب فيه، ولا يجوز استخدامه في أي عمل آخر بدون موافقة الخطية من البلدية، وعلى المقاول استبداله بشخص آخر له نفس المؤهلات والخبرات.

٨/٥ تأمين المعدات والأدوات:

يلتزم المستثمر بتأمين المعدات والأدوات اللازمة للقيام بأعمال التسجير والتنسيق والصيانة للحديقة.

٨/٦ اللوحات الإرشادية:

يجب على المستثمر أن يضع لوحات خاصة باسم الحديقة

اختيار لوحات للعلامات الإرشادية لاماكن المميزة داخل الحديقة.

مقاسات اللوحات و العلامات الإرشادية يتم اختيارها بناء على معايير غية الأمانة مع الالتزام بالاشتراطات الخاصة

و العامة بتنفيذ تلك اللوحات داخل الحديقة.

٨/٧ الصيانة :

يلتزم المستثمر بتنفيذ أعمال الصيانة كما هو موضح في المواصفات الفنية في هذه الكراسة.



فهد

٢/٧/٨ بالنسبة لأعمال الصيانة الزراعية الأخرى التي لم يرد ذكرها في المواصفات الفنية فإنها تتم وفقاً للأسس والقواعد الفنية المتبعة.

٣/٧/٨ يلتزم المقاول بتأمين وتحفيز وتركيب قطع الغيار اللازمة واستبدال أي جزء أو أجزاء تالفه في الآلات والمعدات والأدوات والنباتات بمختلف أنواعها، ولا يجوز للمقاول إيقاف العمل أو تعطيله إذا تعذر الحصول على قطعة غيار أو أكثر لأي من المعدات.

٤/٨/٨ صيانة شبكات الري

- صيانة محطات الضخ

- صيانة لوحات المضخات

- صيانة الفلاتر ونظافتها وتغييرها إذا استدعي الأمر

- صيانة جهاز الغسيل العكسي للفلاتر وتغييرها إذا استدعي الأمر

- صيانة مضخة سحب المياه - محابس الهواء-محابس تصريف الضغط الزائد-مراوح التهوية في حالة حدوث كسر في الخطوط يتم القيام بالإصلاح للنفاثات شامل الحفر والردم وازالة وإعادة المرارات والأرصفة والمزروعات إلى ما كانت عليه محمل على أعمال الصيانة.

- يتم وضع شبكات الري الجديدة للحديقة من أفضل الأنواع مع احضار بيان من قبل المستثمر والمقاول المنفذ لأنواع شبكات الري والصناعة مختتم وعرض أسعار من الجهة الطارحة لأنواع شبكات الري بحيث تتوافق مع المعايير العالمية وال محلية للكود السعودي

٥/٨/٨ متابعة نظام التحكم

- يلتزم المستثمر بإعداد برامج الري وارسالها إلى وحدة التحكم

- يلتزم المستثمر بسلامه واصلاح عناصر الري المرتبطة بالتحكم

- يلتزم المستثمر بمتابعة برنامج الري وكفايه النباتات من الاحتياجات المائية.

- يلتزم المستثمر بإبقاء عناصر الري على الوضع الالي وعم فصل التيار عنها.

- يلزم المستثمر بوضع اليه للتحكم الإلكتروني البديل في حال تعطيل النظام الحالي.

٦/٨/٨ صيانة الألعاب والمظلات

- يلتزم المستثمر بصيانه الألعاب والمظلات ونظافتها واستبدال التالف منها وتأمين قطع الغيار من نفس النوعية محمل على تكاليف الصيانة.

- يلتزم المستثمر بدهان الألعاب حسب الحاجة بدهانات مطابقه للمواصفات واصول الصناعة.

- يلتزم المستثمر بإصلاح ارضيات الألعاب المطاط في حالة حدوث التلف به.

- يلتزم المستثمر بصيانة المظلات القائمة

- يلتزم المستثمر بوضع مظلات جديد مع تصميمات جديدة تعرض على الامانه للموافقه عليها ووضع خطه زمنية وبرنامجه لصيانه المظلات وتركيب المظلات الجديدة

٧/٨/٨ صيانة الأثاث

- يلتزم المستثمر بصيانه أثاث الملاعب بالساحات البلدية بجميع مكونتها.

- يلتزم المستثمر بصيانه أثاث الحدائق بجميع مكونتها

- يتم دهان الأثاث القائم وفق برنامج زمني مقدم للأمانه لخذ الموافقه عليه

- على المستثمر طرح فرش جديد لأثاث الحديقة او المنتزه بالتصميمات لأخذ الموافقه عليه

٨/٨/٨ صيانه الاسوار و البوابات :

- يلتزم المستثمر بعدم إقامة سور للحديقة.

٩/٨/٨ صيانة الطرق و المشيـات

- يلتزم المستثمر بصيانه المرارات والأرصفة بصفة مستمرة

- يلتزم المستثمر باستبدال التالف من البلاط والبردورات والرخام و الانترلوك

- يلتزم المستثمر بغسيل ونظافه المرارات والطرق و المشيـات بصفه مستمرة



١٤٣٠

- عند استلام الحديقة او المتنزه يقوم المستثمر بحساب اطوال المشييات والممرات والمسارات وتقديم بيان لها للبلدية مع وضع وحساب التالف من المشييات والممرات والكمية التي سيتم تنفيذها بدل التالف منها
- يلتزم المستثمر بالالتزام بالتصميم القائم وعرض عينه من أنواع من الارضيات والمشييات التي سوف تستخدم لإدارة الحدائق لأخذ الموافقة عليها.

١٣/٨/٨ صيانة الاعمال المدنية

- يلتزم المستثمر بصيانته جميع الاعمال المدنية واستبدال التالف منها.
- يلتزم المستثمر باستبدال التالف من الرخام والسراميك والمواد العازلة مع تحديد المواد المستبدله
- اى اعمال انشائية ترى الأمانة مطلوب وضعها داخل المتنزه او الحديقة يقوم المستثمر بتنفيذ تلك المنشآت مع وضع تصميم له لأخذ الموافقة عليه
- يجوز للبلدية تغيير الألوان القائمة والمواد المستخدمة للمنشأة القائمة داخل المتنزه او الحديقة وفقاً لمتطلبات الامانه
- يجوز للبلدية في حالة المنشآت الجديدة المطروحة داخل الحديقة بتقديم التصميمات الخاصة به مع جدول الكميات والألوان والمواد والعينات المستخدمة بداخله وخارجها.

١٤/٨/٨ صيانة الاعمال الميكانيكية

- يلتزم المستثمر بصيانته واستبدال اذا تطلب الامر كافة الاعمال الميكانيكيه من مضخات ومواسير وخلافه وفي حالة المنشآت الجديدة يتم احضار التصميمات للأمانة لأخذ الموافقة عليها

١٥/٨/٨ صيانة الاعمال الكهربائية

- يلتزم المستثمر بصيانته واستبدال إذا تطلب الامر كافة الاعمال الكهربائية وشامل نقاط التفتيش وخلافه والتأكيد من سلامتها. وفي حالة المنشآت الجديدة احضار التصميمات للامانه لأخذ الموافقه عليها بحيث تتوافق مع الكود السعودي

١٦/٨/٨ صيانة اراضي الملاعب

- يلتزم المستثمر بصيانته ونظافة واصلاح اراضي الملاعب إذا تطلب الامر حسب طبيعة التغطية.

١٧/٨/٨ اعمال السلامه العامة

- يلتزم المستثمر باتباع شروط السلامه العامه طبقاً لاشتراطات الجهات صاحبه العلاقة لكل بنود المشروع من عاملين ومعدات و منشآت و عمل الاختبارات الدوريه.
- يلتزم المستثمر بتوفير مستلزمات الإسعافات الأولية في الموقع والاليات التابعة تحت اشراف شخص متخصص في الإسعافات الأولية في حالة الطواري.

١٨/٨/٨ مرحله تاهيل للحديقة

يلتزم المستثمر بعمل تاهيل كامل للموقع بعد مرور ٥ سنوات والتاهيل يشمل:

- عمل إحلال وتجديد للأعمدة والأنارة ولوحات التحكم
- عمل إحلال وتجديد لمضخات الري
- عمل واحلال وتجديد العاب أطفال
- عمل إحلال وتجديد لنظام المراقبه
- عمل إحلال وتجديد للمنشآت المائية نوافير وشلالات
- عمل إحلال وتجديد لممرات المشاة والأرصفة والمواقف
- عمل إحلال وتجديد للجلسات وسلاسل المهملات
- عمل إحلال وتجديد دورات المياه

مرحله تسليم الموقع الى بلدية قيا عقب انتهاء مدة العقد

- يلتزم المستثمر بتسليم الموقع بكامل حالته التشغيليه الى الامانه والرفع اليها قبل انتهاء العقد بمدة لا تقل عن ٦٠ يوم حتى يتم توجيهه للادارة المختصه باسلامة الموقع على ان يتم رفع تقرير من الإداره المختصه عن حالة الموقع ويتم توجيه المستثمر بضروره تلافي الملاحظات الواردة في التقرير والرفع للأمانة للتأكد من انهاء الملاحظات المطلوبة.

- في حالة تعديل اي جزء من التصميم المعتمد السابق من البلدية على المستثمر احضار مكتب هندسي معتمد متخصص لإعداد التعديلات لأخذ الموافقة عليه من البلدية.

١٩/٨/٨ الجزاءات والغرامات



نهاية

- في حالة حدوث أيه مخالفه من المستثمر فانه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٢٠٥ و القرار الوزاري رقم ٤٥٢٦ في ٤٣٠٢، ١٤٤٣/١٢ هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات هـ والقرار الوزاري رقم ٤٠٣ في ٤٢٠٤٤٩٧ هـ المبلغ به ١٤٤٣/٠٣ في ٤٢٠٢٠٤٩٧ هـ عن المخالفات البلدية والقرار الوزاري رقم ٤٢٠٢٠٤٤٩٧ هـ.

٢٠/٨/٨ التزامات عامة

- في مقابل الحصول المستأجر على الإيرادات سواء من الأنشطة القائمة المذكورة او من الأنشطة التي يمكن إضافتها و توافق عليها البلدية فيلتزم على المستأجر في مقابل ذلك و تحت مسؤوليته و على نفقته تتنفيذ كافة الاعمال و الالتزامات المادية و النظمية المرتبطة باعمال الإداره و التشغيل و الصيانه و الامن و السلامه للحديقه ويلتزم بذلك التزما كاملا خلال مدة عقد الإيجار وهى (اعمال الإداره-اعمال التشغيل و الصيانه- اعمال الامن و السلامه - تنفيذ الاعمال و الخدمت الأخرى الداعمه للترويج- أي اعمال أو التزمات أخرى تكون ضروريه لتحسين سير العمل و انتظامه طبق لتقدير الامانه) و ما تحتاجه تلك المتطلب من إمكانيات بشرية و مادية لتكون الحديقه بحاله تشغيلية ممتازة طول مدة العقد .

على المستثمر أن يؤدي الخدمة الى المنتفعين حسب شروط ومواصفات العقد.

تحديد وسائل الاشراف والمتابعة الفنية والمالية التي تكفل سير الحديقة بانتظام.

يلتزم المستثمر باجراء الصيانه الازمة حيث انه عقب انتهاء مدة العقد يلتزم المستثمر بإعادة الموقع الى الامانه بكامل حالتها التشغيلية فهذا الالتزام مرتبط ارتباط وثيقا بالتزام المستثمر باجراء الصيانات الدوريه على الحديقة حتى تظل بحاله جيدة وتجدد وتطوير العناصر التي تستدعى ذلك حسب برامج الصيانه المنصوص عليها في العقد او ما تقضيه المواصفات الخاصة بالشركات المصنعة او الصادرة عن الجهات المختصة

يلتزم المستثمر بتوفير العدد اللازم المناسب من العمالة المتخصصة في صيانة المزروعات وشبكات الري واعمال الكهرباء والأعمال الميكانيكية والأعمال المدنية.

يلتزم المستثمر بتوفير زي موحد للعمالة معتمد من الإدارة العامة للحدائق.

يلتزم المستثمر بتوفير كافة المعدات والآلات والسيارات وخلافه لأعمال الصيانة و التشغيل.

يلتزم المستثمر بالتعاون التام مع الأمانة في المناسبات والفعاليات التي تنظمها البلدية.

يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية للوحات الدعانية والإعلانية الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية فيما يتعلق بلوحات المباني والتي تقام بالحديقة وكذلك فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمحلات.

يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية والخاصة في تنفيذ منافذ البيع المقترحة وال محلات التجارية والمطاعم والكافيهات بالحديقة و الصادرة بهذا الشأن من وزارة البلديات والإسكان .

يلتزم المستثمر بتوفير مصادر مياه دائمأ وصالح لري المزروعات واحتياجات الموقع من المياه الصالحة للشرب.

يلتزم المستثمر بعدم ادخال اي تعديلات او إضافات او ترقيبات ثابته بدون الموافقه الخطية من البلدية علما بان اي تعديلات منجزة تمت الموافقه عليها بمجرد تنفيذها تعتبر جزء لا يتجزأ من الموقع و لا يحق للمستثمر ازالتها بدون الموافقة على ذلك من قبل الامانه و ليس للمستثمر الحق في مطالبه البلدية باى تعويضات لقاء هذه الاعمال حتى اذا انتهت العلاقة التعاقدية مع حق البلدية بمطالبة المستثمر بازاله تلك التعديلات او الإضافات كلها او جزئيا حسب تقديرها في موعد يسبق اخلاء الحديقة بسبب انهاء او انتهاء العقد.



Casini

٩. الاشتراطات الفنية



فهد

٩/١ الاشتراطات الفنية

٩/١/١ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بکود البناء السعودي وملحقيه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات وأنظمة البناء بالأمانة ، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

٩/٢ اشتراطات التصميم:

٩/٢/١ يراعي المستثمر أن يتوافر في الحديقة ما يلي:

- على المستثمر ان يتعاقد مع مكتب استشاري هندي مؤهل لأعمال التصميم و اعمال الابراج .
- اعداد التصميمات المعمارية والانشائية لكل عناصر المشروع والالتزام بالاشتراطات الخاصة به من حيث التصميم والتتنفيذ وخاصة منافذ البيع والمحلات التجارية والمطاعم بعد موافقه الأمانة عليها من جهة تصميدها وموقعها داخل الحديقة او المنتزه مع اعمال تنسيق الموقع من تنفيذ نافورات (المساقط-الواجهات - قطاعات-مناظير) الخاصة بالمباني المقترحة وملحقاتها
- اعداد التصميم والوثائق الازمة لتزويد المشروع بالخدمات الأساسية (المياه - الكهرباء-الهاتف- الصرف الصحي)

اعداد الرسومات التنفيذية والتفصيلية للمشروع

اعداد المواصفات الفنية للأعمال التنفيذية للمشروع

اعداد جدول الكميات لكل عناصر الحديقة

يتم التصميم وفقاً للغرض المخصص لها

اعمال تصميم منافذ البيع والمحلات والمطاعم داخل الحديقة يتم تنفيذه وفق طراز معين توافق

عليه الامانة و الالتزام باللوائح و الأنظمة بهذا الشأن من اشتراطات و أنظمة اعمال تصميم اللوحات الإرشادية والإعلانية تتوافق مع رؤية الأمانة.

وضع جزء من الحديقة كمعرض صغير للمنتجات الحرفة واليدوية للطائف.

الرسومات التنفيذية يجب أن تعرض على استشاري الأمانة لأخذ الموافقة.

يتم الموافقة على المقاول المنفذ من جهة الامانة

وضع خطة تنفيذية لتنفيذ المشروع مع جدول زمني يعرض على الأمانة

يتم استخدام المعدات والآلات الحديثة في التنفيذ

التصميمات المعمارية للمنشآت تتم اضاءتها من الخارج لاظهار الوجهة

الواجهات المعمارية يتم تصميدها وفقاً للطراز المطلوب.

يجب أن يتوافر أماكن للخدمات المساعدة وهي:

١. مكان لإدارة الحديقة.

٢. غرفة للحراس.

٣. مستودع

غرفة للتجهيزات الميكانيكية والكهربائية.

٤. مصلى ودورات مياه.

٥. ٩/٢/٢ يجب ألا تزيد مساحة المباني داخل الحديقة عن ٢٥% من المساحة الكلية.

٩/٢/٣ يجب عدم عمل أسوار للحديقة.

٩/٣ عناصر تصميم وتنسيق الحديقة

٩/٣/١ العناصر النباتية:

- مراعاة توزيع وتنسيق النباتات المختارة وربطها بـ ~~بـ تصميم الحديقة~~ بحيث يعطي تناسق النباتات مع بعضها البعض التوازن والحمل والتوافق.
- تحقيق التنسيق في الحديقة بالاستفادة من ~~المجاميع النباتية المختلفة من~~: أشجار، وشجيرات، وأسيجة نباتية، ومسلقات ومدادات، ونباتات عشبية مزهرة ~~حوية~~ ~~ومنفلترة~~ ~~وأصال~~ مزهرة ونباتات شوكية وعصارية، ومسطحات خضراء.



فهد

يراعى عند استخدام الأشجار في الحديقة:

- الظروف البيئية وملاءمة نوع الأشجار المزروعة للموقع التي تزرع فيها في الحديقة.
- في حالة زراعة الأشجار بجوار حدود الحديقة يجب أن تبعد الشجرة عن الحدود بمسافة لا تقل عن متر ونصف.
- عند زراعة أشجار الظل يجب التأكد من وقوع الظل على المكان المراد تظليله على مدار اليوم؛ حتى لا يأتي الظل في وقت من الأوقات على مكان يكون مرغوباً دخول الشمس إليه.
- بالنسبة لأشجار الظل الضخمة يراعى أن تزرع على مسافة ثلاثة أمتار على الأقل من المشايات.

٩/٣/٢ العناصر البنائية:

٩/٣/٢/١ ممرات المشاة:

- يجب أن يوجد في الحديقة عدد من الممرات أو المشايات التي تربط مداخل الحديقة وأجزائها وتوصل إلى الأماكن المختلفة فيها. يجب أن يراعى في الممرات ما يلى:
١. يتراوح ميل ممرات وطرق المشاة بين ١٥-١٪ في اتجاه طولي أو عرضي.
 ٢. أقصى ميل مسموح به في حالة عدم استخدام (مقابض السلالم) الدرابزين Handrail ٨٪، وفي حالة استخدام الدرابزين يمكن زيادة الميل حتى ١٥٪ لمسافات قصيرة.
 ٣. يجب لا يقل عرض الممرات عن ٦ سم لتحقيق سهولة وراحة في المرور.
 ٤. يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد أماكن ممرات المشاة أن حركة المشاة تميل إلى أن تسلك أقصر طريق بين نقطتين.
 ٥. يجب الاهتمام بالنواحي البصرية على جميع محاور وممرات المشاة وخاصة التي في مستوى النظر لإعطاء متابعات بصرية متنوعة وممتعة.
 ٦. أن تتناسب المواد المستخدمة في أرضيات الممرات وطرق المشاة مع طبيعة المنطقة وتعطى لمسة جمالية .

المقاعد وأماكن الجلوس:

- (١) يجب أن يتوافر في الحديقة أماكن جلوس في أماكن بارزة وتكون مطلة على مناظر أساسية في الحديقة، وأن تكون الطرق المؤدية إليها مرصوفة أو مغطاة بالرمل.
- (٢) تجنب وضع أماكن الجلوس على المسطحات الخضراء لرطوبتها المستمرة.
- (٣) يجب لا تعرض أماكن الجلوس انسيابية الحركة في الممرات الرئيسية.
- (٤) يجب حماية أماكن الجلوس من أشعة الشمس واستخدام مواد تتلاءم مع الظروف المناخية.
- (٥) يمكن إقامة مقاعد خرسانية أو خشبية أو حجرية للجلوس.

٩/٣/٢/٢ عناصر الإضاءة:

- يجب الاستفادة من عنصر الإضاءة في إبراز العناصر الجمالية والمجسمات التشكيلية مثل النباتات والنافورات.
 - يجب لا يزيد ارتفاع مصدر الإضاءة عن أربعة أمتار مع إعطاء عناية خاصة لإضاءة المناطق التي تشتمل على سلام.
 - يراعى في عنصر الإضاءة ما يلى:
١. توفير إضاءة كافية عند تقاطعات ممرات المشاة.
 ٢. تركيز الإضاءة على التكوينات المتميزة والجذابة والعلامات الإرشادية.
 ٣. إزالة جميع مصادر الانعكاس والإبهار الضوئي.
 - ٤- تتناسب وتتلاءم جميع العناصر والمواد المستخدمة مع البيئة الطبيعية.

٩/٣/٢/٣ عناصر مائية (المسطحات المائية)

- (١) يمكن الاستفادة من المسطحات المائية من برك وبحيرات صناعية وشلالات ونافورات، وفسيفسات في تحقيق التنسيق.
- (٢) في حالة وجود برك أو بحيرات صناعية يراعى لا يكون الماء عميقاً لحماية الأطفال من الغرق، ويفضل عمل سياج حولها بارتفاع ٥٠ سم للحماية ويمكن أن تربى بعض الطيور المائية كالبط والأوز في البحيرات لنكسها صبغة طبيعية، ويمكن زراعة بعض هذه البحيرات بالنباتات المائية أو تزويدها ببعض أنواع الأسماك الملونة.
- (٣) يمكن عمل شلالات صناعية من مناطق صخرية مرتفعة في الحديقة.



وَهُنَّ

٤) في حالة وجود نافورات يجب أن يؤخذ في الاعتبار وضع النافورة في الفراغ بالنسبة لضوء الشمس لدراسة الانعكاسات من أو على الماء ويمكن استخدام الإضاءة الليلية في النافورات.

٩/٣/٢/٤ مناطق العاب الأطفال :

- (١) يجب مراعاة عامل السلامة أثناء التصميم والتنفيذ.
- (٢) ضرورة الالتزام بما تقتضي به لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في ملاعب الأطفال بالحدائق العامة وفي مدن ملاهي وألعاب الأطفال الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم ١٠/ب/و/٢٤ فـ ١٤١٠/٤/٢٤ وما يستجد عليها من تعديلات.

٩/٤ صيانة الحديقة :

٩/٤/١ أنظمة الري:

- يجب أن يكون الماء المستعمل في السقاية والري صالحًا لري المزروعات حسب مواصفات وزارة الشؤون البلدية والقروية ويتم التأكد من صلاحيته بالتحليل المخبري كلما دعت الحاجة لذلك وفقاً لتعليمات الأمانة أو المهندس المشرف.
- على المستثمر أن يقوم بإعداد برنامج للسقاية يتلاءم مع طبيعة الفصول صيفاً وشتاءً، وأن يلي هذا البرنامج سقاية المزروعات بانتظام وبالقدر الكافي الذي يضمن الاحتفاظ برطوبة التربة آخذًا في عين الاعتبار أحوال الطقس، والمناخ، وتركيب وقوام التربة، والمقدن المائي لكل نوع من أنواع النباتات من أشجار وشجيرات وشتلات ومسطحات، وحالة الجو والرطوبة، وعمر ونوع النباتات، وطبيعة حركة الرياح وسرعتها، وتأثير المياه الجوفية وعمقها.

أ. النظام الصيفي للري :

ومدته ٨ شهور تبدأ من أول شهر مارس وتنتهي بنهاية شهر أكتوبر من كل عام، وفيه يجب أن يتم ري الأشجار والشجيرات رياً هادئاً، وأن تكون سرعة الجريان مناسبة لا تؤدي إلى جرف التربة، وأن تملأ الأحواض الفردية أو الجماعية بشكل جيد وتحدد كمية الري لكل نوع من أنواع النباتات وفي السقاية الواحدة كحد أدنى كالتالي :

- ١٠٠ لتر لكل نخلة في السقيمة الواحدة.
- ٥٠ لتر لكل شجرة في السقيمة الواحدة.
- ٢٥ لتر لكل شجيرة في السقيمة الواحدة.
- ٧ لترات لكل متر مربع للمسطحات الخضراء.
- ٢٠ لتر لكل متر طولي من الأسيجة.

وتقى سقاية المسطح الأخضر يومياً، أما بالنسبة للأشجار والنخيل والشجيرات والأسيجة تتم سقايتها مرتين أسبوعياً، وفي جميع الأحوال فإنه يحق للأمانة/ البلدية زيادة عدد الريات أو إنقاذهما إن رأت ذلك حسب الظروف الجوية وحالة النباتات.

ب. النظام الشتوي للري :

ومدته ٤ أشهر تبدأ من أول نوفمبر وتنتهي بنهاية شهر فبراير وتحدد كمية المياه بالنسبة لكل نوع من أنواع النباتات كحد أدنى وفقاً لما يلى :

- ١٠٠ لتر لكل نخلة في السقيمة الواحدة.
- ٥٠ لتر لكل شجرة في السقيمة الواحدة.
- ٢٥ لتر لكل شجيرة في السقيمة الواحدة.
- ٧ لترات لكل متر مربع للمسطحات الخضراء.
- ٢٠ لتر لكل متر طولي من الأسيجة.

وتقى سقاية المسطحات الخضراء يومياً، وبالنسبة للنخيل وللأشجار والشجيرات والأسيجة رية واحدة أسبوعياً، وفي جميع الأحوال فإنه يحق للأمانة/ البلدية زيادة الريات أو إنقاذهما على ضوء الاحتياج الفعلي للنباتات والظروف الجوية.

ج. طرق السقاية :

- يلتزم المستثمر باستخدام شبكات الري الكائنة بالحدائق لتنقى المزروعات، وفي حالة عدم وجود شبكة للري يلتزم المستثمر بري المزروعات بطريقة الغمر باستخدام الليات المركبة على صهاريج الوايتات، مع عدم الدخول داخل الحدائق بالوايتات وذلك تفادياً لإتلاف المزروعات.
- كل مخالفة أو ضرر يلحق بأي من مكونات الحديقة من جراء ذلك يلتزم المستثمر بإعادتها إلى الحالة التي كان عليها سواء في الأشجار أو الشجيرات أو الحاويات والمسطحات الخضراء أو المنشآت الأخرى،

مختصر

ويقوم المشرف بإعداد محضر يضم هذه التلفيات أيًّا كان نوعها وتکاليف إصلاحها، ليتم تحديد الجزاءات والغرامات المناسبة ما لم يبادر المستثمر في أعمال الإصلاح وفقاً للشروط الفنية ولتعليمات الأمانة/البلدية.

الحالات التي يتم فيها تغيير برامج الري:
 • أثناء الفترة التي تسقط فيها الأمطار بكميات كافية لعملية الري فيجب عدم القيام بعملية الري لتتوفر مصدر جيد للري من مياه الأمطار.

- في حالة ارتفاع درجات الحرارة إلى معدلات كبيرة أكثر من المعتادة.
- في حالة تقايص فترات الري وتقليل المقتنات المائية طبقاً لطلب الأمانة/البلدية بالتخفيض.
- الحالات التي ترى الأمانة/البلدية من الضروري تعديل برنامج الري عن المقرر لأي سبب من الأسباب تحقيقاً لصالح النباتات أو الصالح العام.

صيانة شبكات الري:

يقوم المستثمر بصيانة جميع شبكات الري بنطاق المشروع، وتشمل الصيانة التي يقوم بها المستثمر على ما يلي:

- صيانة الخزانات إنشائياً ونظافتها بصفة مستمرة ودورية مرة كل شهر على الأقل.
- استبدال الأكواع والتىهات والمحابس والحنفيات والمواسير التالفة وجميع قطع سباكة الشبكات وخلافه، مع استعمال المواد العازلة اللازمة.
- استبدال الرشاشات غير الصالحة.
- القضاء على تسرب المياه.
- إزالة التربسات من أتربة وأملأح من الشبكات وفتح الحنفيات والرشاشات وخلافه.
- صيانة المضخات كهربائياً وميكانيكيًّا حسب نوعها مع استبدال الأجزاء التالفة بقطع غير جديدة صالحة.
- القيام باستبدال المواسير التالفة من مواسير P.V.C بأخرى جديدة حسب المواصفات الواردة باستكمال أعمال الزراعة.
- وجميع أعمال صيانة شبكات الري وجميع ما يلزم من أعمال.

التسميد:

٩/٤/٢

يلتزم المستثمر بتأمين كميات السماد اللازمة سواءً كانت أسمدة كيماوية أو عضوية، والقيام بعمليات التسميد حسب الأصول الفنية الموضحة فيما بعد بحيث لا تزيد ولا تنقص من الكمية المطلوبة للنباتات وحسب احتياج كل نوع من أنواع النباتات. وبعد برنامج زمني بالتنسيق مع المهندس المشرف لتنفيذ ذلك وفقاً لبدء الفترة الفصلية المناسبة لعملية التسميد.

وتتم عملية التسميد وفقاً للقواعد الفنية التالية :

أ. التسميد العضوي :

▪ يقوم المستثمر بتوريد السماد العضوي كامل التحلل والمعالج والمعاشر في أكياس سعة (٢٥ كجم) بعد موافقة الأمانة/البلدية على النوعية وحسب الموعود الذي يتم تحديده لتوريد الأسمدة ميدانياً ويتم إعداد المحاضر اللازمة لذلك.

▪ يتم التسميد العضوي على مرحلة واحدة سنوياً وحسب رأي الأمانة/البلدية في الفترة من أول شهر ديسمبر حتى نهاية شهر يناير من كل عام حيث يقوم المستثمر بتوريد وفرش السماد وتقطيبه بالترابة وبالمقادير التالية:

١. الأشجار الكبيرة بمعدل ٥ كجم في السنة.

٢. التخيل بمعدل ٥ كجم في السنة.

٣. الأشجار الصغيرة والشجيرات بمعدل ٢ كجم في السنة.

٤. الأسيجة بمعدل ٢ كجم/ متر طولي في السنة.

٥. أما بالنسبة للحوليات المزروعة بالأحواض بمعدل ٥ كجم لكل متر مربع في السنة.

٦. أما المسطحات الخضراء بمعدل ٣ كجم لكل متر مربع بالنسبة وتوضع مباشرة بعد قص المسطحات الخضراء باستخدام ماكينة قص النجيل ثم الري مباشرة في نفس اليوم حتى لا تتأثر النباتات بفاسدية الماء العضوية المكونة للسماد.

ب. التسميد الكيماوي:

▪ يقوم المستثمر بتوريد السماد الكيماوي المركب أو النيوريا بحيث يكون السماد المركب يحتوى على البوتاسيوم والفسفور والنتروجين والعناصر الصغرى الضرورية ويجب موافقة الأمانة/البلدية على نوعية السماد.



فهد

- يتم التسميد الكيماوي مرة واحدة أو مرتين في السنة عدا الأشهر الحارة في فصل الصيف والتي يمنع فيها ؛ تلافياً للأضرار التي تحدث للنباتات، ويتفق مع الأمانة/البلدية على تاريخ بدء التسميد وفقاً لبرنامج زمني يعد خلال مدة صيانة الأعمال وتحدد مقادير السماد الكيماوي وفقاً لما يلي :

 ١. الأشجار الكبيرة بمعدل ١٠٠ جم في السنة.
 ٢. النخيل بمعدل ١٠٠ جم في السنة.
 ٣. الأشجار الصغيرة والشجيرات بمعدل ٥٠ جم.
 ٤. الأسيجة بمعدل ٥٠ جم/ متر طولي في السنة.
 ٥. المسطحات الخضراء بمعدل ٢٠ جرام بالمرة الواحدة لكل متر سنوياً مع ملاحظة عدم نثر السماد بجوار جذور وسياق الأشجار والشجيرات مباشرة.
 ٦. الحوليات بالأحواض بمعدل ٣٠٠ جرام سنوياً لكل متر مربع.

٩/٤/٣ التقليم والتشكيل

أ. التقليم الصيفي:

- يلتزم المستثمر بازالة السرطانات والأفرع الميتة والشاذة والأفرع المصابة غير المرغوب فيها ونقلها مع جميع نواتج التقليم إلى المقالب العمومية.
- يقوم المستثمر بتشكيل الأسيجة النباتية والأشجار والشجيرات حسب الأشكال التي يتم الاتفاق عليها مع الأمانة/البلدية وتوجهات الجهاز المشرف.
- يتتجنب المستثمر إجراء عمليات التقليم الجائرة في موسم درجات الحرارة العالية.

ب. التقليم الشتوي:

- يلتزم المستثمر بازالة الأفرع الجافة والشاذة وغير المرغوب فيها وكذلك الأفرع المصابة، ونقلها مع جميع نواتج التقليم إلى المقالب العمومية.
- يتم تحديد أشكال النباتات كأشجار وشجيرات حسب الأشكال (المفتوح- الهرمي- المخروطي- الكروي- الأسطواني- المدرج).

ج. مواعيد التقليم:

١. النخيل: مرة واحدة كل ٦ أشهر.
 ٢. الأشجار: مرة واحدة كل ٩ أشهر ماعدا تقليم النموات الجديدة.
 ٣. الشجيرات: مرة واحدة كل ٢٠ أو ٣٠ يوماً.
 ٤. الأسيجة: مرة واحدة كل (١٥ يوم) أو كلما دعت الحاجة.
 ٥. المسطحات: مرة كل (١٠ - ١٥ يوم) أو كلما دعت الحاجة.
- على المستثمر في حالة تقليم الأشجار الكبيرة أو النخيل استخدام سيارة مركب عليها سلة مجهزة لذلك وفي حالة عدم توفير تلك السيارة سوف يتم توقيع الجزاء المناسب على المستثمر.

٩/٤/٤ الترقيع :

- يلتزم المستثمر بالقيام بعملية الترقيع طوال مدة العقد وعلى ضوء الاحتياج وتعليمات الأمانة/البلدية وفقاً لما يلي :

١. المسطحات الخضراء:

يتم ترقيع الأجزاء التالفة من المسطحات الخضراء واستخدام الريزومات (العقل الجذرية) حتى تبدو كأنها صورة متكاملة جميلة متجانسة المنظر والمظهر وفقاً لهندسية تشكيل الأحواض داخل الحديقة.

٢. الأشجار :

يقوم المستثمر باستبدال الأشجار الجافة بأخرى جيدة ونفس النوعية ونفس الحجم كلما أمكن ذلك حتى تكون مماثلة الشكل.

٣. الشجيرات :

يقوم المستثمر باستبدال الشجيرات الجافة بأخرى جيدة من نفس النوع ونفس الحجم كلما أمكن ذلك حتى تكون مماثلة وفقاً لهندسية تنسيق الأشكال داخل أحواض وساحات الحديقة.

٤. الحوليات :

يقوم المستثمر وبصفة مستمرة باقتلاع الحوليات التي انتهت موسم أزهارها وزراعة غيرها مع مراعاة تكملة الأماكن الخالية من نفس النوعيات ونفس الأحجام وتكون بحالة جيدة النمو.

٩/٤/٥ العزيق (الشقرفة) :

يجب إجراء عملية العزيق بعمق من ٤-٨ سم وذلك باستخدام العدد اليدوي كالمساحة أو الشقرف أو باستخدام العزاقات الآلية وتم هذه العملية مرة كل ٦ شهور، أما عملية إزالة الخثائيش فلتتم شهرياً على الأقل.



٣٩

٩/٤/٦ مكافحة الآفات والأمراض:

١. يلتزم المستثمر بمكافحة الآفات والأمراض التي تظهر على النباتات، وذلك إما يدوياً بإزالة الأجزاء المصابة وحرقها من الأفرع والأوراق بحيث لا يتغير شكل الأشجار أو الشجيرات عن الشكل المطلوب أو باستخدام المبيدات الحشرية بالنسبة والتركيز المناسب حسب رأي الجهة الفنية بالأمانة/ البلدية مع اتخاذ كافة الاحتياطات الالزمة لمنع إصابة النباتات السليمة، ويجب أن تتم عمليات الرش الوقائية كل ٣ شهور على الأقل، وذلك بالتنسيق مع الجهة الفنية بالأمانة/ البلدية لتحديد أنواع المبيدات التي يجب استخدامها وتركيز المبيدات الواجب استعمالها وأوقات الرش.
٢. على المستثمر بعد ترسية المشروع بمدة شهر تقديم برنامج زمني لكامل نطاق المشروع لأعمال الرش الوقائي ويتم اعتماده من الأمانة/ البلدية وكذلك القيام بأعمال الرش العلاجي في حال ظهور أعراض الإصابة على أي من النباتات والمزروعات بمنطقة المشروع.

٩/٤/٧ قص المسطحات الخضراء :

١. يجب على المستثمر تشكيل المجموع الخضري حسب تعليمات الجهاز المشرف.
٢. يجب على المستثمر قص المسطحات الخضراء باستخدام ماكينة القص، وذلك كل ١٥ يوم كحد أعلى، ومنع تركه على المسطحات وتجميعه في أكياس تنقل إلى المقالب التي يحددها المشرف.
٣. كما يجب عليه ترقيع الأجزاء التي تتفت أو بالریزومات (العقل الجذرية).
٤. كما يجب إزالة الحشائش الضارة المتخللة داخل المسطحات الخضراء قبل البدء في عملية القص يوم واحد وتحديد أطراف المسطحات الخضراء مع المشايات ونهاية الأحواض آلياً أو يدوياً.
٥. إجراء عملية تهوية المسطحات الخضراء لضمان نفاذ مياه الري إلى منطقة الجذور باستخدام الأدوات الخاصة بذلك مرة كل ثلاثة شهور على الأقل.
٦. على المستثمر أن يحرص على نظافة المسطح بعد انتهاء عملية القص.

٩/٤/٨ أعمال النظافة :

١. يجب تنظيف الحديقة من مخلفات القص والتقطيم والخشائش والتربيه الزائدة ونفايات القمامه ووضعها في أكياس ونقلها إلى المقالب المخصصة لذلك وبدون أي تأخير بما في ذلك نظافة الحديقة من مخلفات الزوار وكذلك نظافة سلال المهملات وتغيير أكياس النفايات الخاصة بها يومياً.
٢. يجب تنظيف أحواض الأشجار وأحواض الزهور من المخلفات الزراعية والأحجار والتربيه الزائدة ونقلها إلى المقالب المخصصة لذلك بالمعدات الخاصة بنقل المخلفات الزراعية.
٣. يجب تنظيف الممرات والطرق والمشييات المسفلة والمبلطة والأرصفة بكنسها وغسلها بالماء وإزالة الأحجار والأتربة والخشائش التي تنمو في الفراغات.
٤. يجب غسل وجلي وتنظيف النافورات (إن وجدت) بالحديقة.
٥. يجب تنظيف خزانات المياه بالحديقة (إن وجدت) مع دهان الأجزاء الظاهرة فوق سطح الأرض باللون المناسب.
٦. يجب تنظيف وغسل الكراسي وأماكن الجلسات (إن وجدت) بالحديقة.
٧. يجب غسل الأشجار والشجيرات بالماء حسب توجيهات الجهة الفنية بالأمانة/ البلدية.
٨. يجب غسل الألعاب الخاصة بالأطفال إن وجدت ودهنهما بالألوان التي يوافق عليها المهندس المشرف.

٩/٤/٩ تسنييد وتدعميم الأشجار :

- أ. الأشجار حديثة الزراعة ولم تتعدي سنتها الأولى تحتاج إلى تشجيع نمو الساق الرئيسية ومراقبة استقامتها ويتبع في ذلك ما يلي:

 ١. ترك الأفرع والسرطانات السفلية تنمو نمواً طبيعياً وعدم تقطيمها بأي حال من الأحوال إلا للضرورة القصوى وبعد موافقة خطية من المهندس المشرف.
 ٢. تسنييد النباتات بوضع سنادات خشبية بالطريقة المناسبة لحالة الأشجار من حيث نوع السنادة وعدد السنادات وطريقة التسنييد.
 ٣. يراعى في السنادات الخشبية ما يلي :

 - أ. تصنع السنادات الخشبية من نوعية جيدة من الخشب الذي يتصف بالمتانة، مقاس السنادة 2×4 سم وبطول مناسب.
 - ب. تكون أوجه السنادة الأربع ملساء دون خشونة حتى لا تؤثر في ساق النباتات نتيجة تحركها والاحتكاك بفعل الرياح.
 - ج. لا يوجد بالخشب المصنوع منه السنادة أماكن تفريغات (عقد) حتى لا تكون سهلة الكسر.



نَصْر

د. تكون السنادة مدببة من أسفل على شكل هرم رباعي مقلوب لسهولة اختراقها للترابة وبدهن الجزء السفلي بمادة البتومين لحماية الخشب مع التأكيل بفعل الماء.

هـ. يدهن الجزء العلوي من السنادة فوق سطح الأرض ببوية زيتية باللون الذي تحدده الأمانة.
وـ. يكون ارتفاع السنادات مناسب لطول ساق الأشجار ويتم تغييرها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٤. تربيط الأشجار :
أـ. يجب أن تكون طريقة التربيط سهلة ومادتها مرنة حتى لا تتعرض للقطع المستمر وانحناء الساق.
بـ. يراعى عند التربيط أن تكون الساق موازية للسنادة تماماً ويكون بينهما فراغ مناسب ولا تشد أو تحزم الساق تماماً إلى السنادة حتى لا يكون ذلك عائقاً في نمو سمك الساق.

يتم التربيط بالوسائل التالية :
١. خيط النيل الرفيع : وهو خيط من النيل المتنين سماكته ٣ ملم ويصلح للأشجار الحديثة الزراعة فقط، ويحتاج إلى متابعة مستمرة وإعادة التربيط كلما قطع الخيط.

٢. ربطات البولي إيثيلين اللدان .
٣. ربطات من السلك المجلفن : وتكون سمك ٥-٣ ملم مغلف بمادة بلاستيكية لحماية الساق من الاحتكاك بالسلك وهي تحيط بالساق بطرق متعددة حسب الطريقة المتبعة في التسنييد والتربيط، ويقوم المهندس المشرف باختيار أفضل المواد المستخدمة في التربيط حسب ما يراه مناسباً.

٥. طريقة التسنييد :
يحدد طريقة التسنييد طول الساق وغزاره التفريعات عليه والطريقة التي يعتمدتها المهندس المشرف ويتم تسنييد الأشجار حديثة الزراعة بواسطة سنادة واحدة أو أكثر تغرس أثناء الزراعة موازية للساق الرئيسية ويتم تربيط الأشجار فيها بالطريقة التي يعتمدتها المهندس المشرف.

بـ. الأشجار متوسطة الحجم :
وهي التي تكون في عمر أكثر من سنة وتكون تفريعات القمة كبيرة بحيث لا تقوى الساق على حملها دون تدعيم، وفي هذه الحالة يمكن استعمال مواسير من الحديد المجلفن قطر ١٥ - ٢ بوصة حسب حجم الشجرة
تثبت جيداً وتدهن المواسير من أسفل بالبتومين في الجزء تحت الترابة ومن أعلى ببوية زيتية بلون مناسب.

جـ. الأشجار الكبيرة :
وهي التي لا تقوى سيقانها على حمل المجموع الخضري ويتم تدعيمها باتباع ما يلي :
- تقليل ثقل المجموع الخضري من أعلى بقص الأفرع من أعلى والتي تعمل على زيادة انحناء الساق
والعمل على تخفيض المجموع الخضري لتقوى الساق على حمله.
- تشد الأشجار بواسطة سلك أو أكثر من الحديد المجدول في اتجاه معاكس لميل الشجرة والعمل على
جعل الشجرة في وضع رأسي دون انحناء وبيته سلك في الأرض وفي المكان المناسب مع إزالته بعد استقامة
الشجرة

الحالات التي يتم فيها تغيير طريقة التسنييد والتدعم :
١. عند تلف السنادات واحتياجها للتعديل.
٢. عندما يكون طول السنادة لا يتلاءم مع ارتفاع النبات.
٣. عندما يبلغ النمو الخضري للنباتات إلى حجم لا تصلح مع الطريقة المتبعة للتدعم ولوحظ ميل النبات في أحد الاتجاهات وفي هذه الحالة يجب على المستثمر اتباع ما يلي:
أـ. إجراء الدراسة على مجموعة الأشجار لاختيار أفضل طرق التدريم الملائمة لحالتها.
بـ. عمل برنامج يتم من خلاله التدريم حسب احتياجات كل مجموعة وتحديد موعد لإنهائه.
جـ. عرض البرنامج على المهندس المشرف وبعد مناقشته وتعديل ما يري تعديله يقوم المستثمر بعد موافقة
المهندس المشرف النهائي على القيام بالعمل خلال المدة المحددة لإنهائه.
دـ. في حالة كسر الأشجار بسبب تقاعس المستثمر عن تدريم وتسنييد الأشجار المحتاجة لذلك يقوم بدفع تكاليف
الأضرار التي تنشأ والتي تقدرها الأمانة/البلدية لذلك.

٩/٤/١٠ غسل النباتات :

يجب غسل النباتات برذاذ قوى من الماء النقي لإزالة الأتربة والمواد الضارة لإنعاش النبات من الأتربة المتراكمة، وتم عملية غسل النباتات في الفترة من أول مارس حتى نهاية أكتوبر، بما لا يقل عن مرتين إلى خمس مرات، ويجب أن تكون نسبة الملوحة في الماء المستعمل في عملية الغسل مناسبة ، وأن يكون الماء نظيفاً وتم عن طريق سيارات أو وايات مركب عليها مضخات ، تقوم بدفع الماء بقوة عن طريق بشبوري وتم عملية الغسل طبقاً لتوجيهات المهندس المشرف



قصيم

٩/٤/١١ صيانة مرافق الحديقة:

وتشمل صيانة مرافق الحديقة من : أعمدة إنارة (العامود - الكشافات- الملبات- الوصلات الكهربائية- القواطع- وجميع ما يلزم لصيانتها)- العاب أطفال بجميع أنواعها- جلسات بجميع أنواعها- ممرات (بلاط- بردورات - أرصفة)- مظلات- سلال مهملات - أسوار (أسمنتية- حديدية).

٩/٤/١١١ العاب أطفال:

- (١) يجب على المستثمر القيام بأعمال نظافة وصيانة وتربيط وتشحيم ودهان واستبدال جميع الأجزاء التالفة لجميع العاب الأطفال بشكل دوري ، أو كلما دعت الحاجة وتغيير جميع قطع الغيار من سلاسل وأجزاء خشبية أو معدنية تالفة أو متسلقات خشبية أو حديدية أو فيبر جلاس أو بلاستيكية أو أي قطعة غيار تلزمها أي لعنة بنفس المواصفات الموجودة بأي لعبة حتى تكون بشكل جيد وصالحة للاستخدام خلال كامل مدة العقد.
- (٢) في حال تغيير السلاسل الحديدية يجب أن تكون من حديد الأستيلس إستيل وقطر لا يقل عن ٨ مم كما يجب تركيب رمان بلي مع السلاسل المستبدلة.
- (٣) عند قيام المستثمر بصيانة أي لعبة وإزالة الأجزاء التالفة وتركيب بدل منها عمل الصنفراة والدهان اللازم بعد اعتماد الأمانة/البلدية لنوع ولون الدهان الذي سوف يتم استخدامه في أي لعبة.
- (٤) عند القيام بدهان العاب الأطفال يلزم إزالة الدهان القديم تماما ثم الصنفراة والتآسيس والمعجون ثم الدهان حسب اللون المطلوب من جهة الإشراف.
- (٥) على المستثمر القيام بدهان العاب الأطفال مرة كل عام خلال العقد أو إذا دعت الحاجة لدهان بخلاف ذلك.
- (٦) على المستثمر القيام بتنظيف الصبات الخرسانية المثبتة للألعاب حتى لا تتسبب في أي حوادث للأطفال، والمستثمر مسؤول مسئولة كاملة عن ذلك.

٩/٤/١١٢ أعمدة الإنارة :

- (١) يجب على المستثمر القيام بأعمال نظافة وصيانة جميع أعمدة الإنارة بشكل دوري بالحديقة أو كلما دعت الحاجة وتغيير جميع ما يلزم من الكشافات والملبات والوصلات الكهربائية والقواطع وجميع ما يلزم لصيانتها حتى تكون بشكل جيد وصالحة للاستخدام خلال كامل مدة العقد.
- (٢) عند قيام المستثمر بصيانة أي عمود إنارة وإزالة الأجزاء التالفة وتركيب بدل منها يجب عمل الصنفراة والدهان اللازم بعد اعتماد الأمانة/البلدية لنوع ولون الدهان الذي سوف يتم استخدامه في أي عامود إنارة.
- (٣) على المستثمر القيام بدهان جميع أعمدة الإنارة مرة كل عام خلال العقد أو إذا دعت الحاجة لدهان بخلاف ذلك.

٩/٤/١١٣ الكراسي والجلسات :

- (١) يجب على المستثمر القيام بأعمال نظافة وصيانة جميع الجلسات والكراسي بجميع أنواعها بصفة دورية واستبدال جميع الأجزاء التالفة بحيث تكون بشكل جيد بصفة دائمة وصالحة للاستخدام خلال كامل مدة العقد.
- (٢) يجب على المستثمر القيام بإزالة الكتابات العشوائية من على الجلسات والكراسي باستخدام المواد الكيميائية المناسبة أو إعادة دهانها.
- (٣) على المستثمر القيام بدهان جميع الجلسات الحديدية أو الخشبية مرة كل عام خلال العقد أو إذا دعت الحاجة لدهان بخلاف ذلك.

٩/٤/١١٤ الممرات وأرصفة :

- (١) يجب على المستثمر القيام بأعمال نظافة وصيانة جميع الممرات والأرصفة من بلاط أو بردورات بجميع أنواعها بصفة دورية واستبدال التالف منها بنفس المواصفات بحيث تكون بشكل جيد بصفة دائمة وصالحة للاستخدام خلال كامل مدة العقد.
- (٢) يجب على المستثمر القيام بأعمال غسيل الممرات والأرصفة باستخدام سيارات أو وابدات مركبة عليها مضخات تقوم بدفع الماء بقوة عن طريق بشبوري وتنتم عملية الغسيل بصفة دورية مرة كل شهر أو كلما دعته الحاجة.

٩/٤/١١٥ المظلات :

- (١) يجب على المستثمر القيام بأعمال نظافة وصيانة وغسيل جميع المظلات بجميع أنواعها بشكل دوري (مرة كل شهر على الأقل) بكل موقع من مواقع المشروع أو كلما دعت الحاجة وتغيير جميع ما يلزم لصيانتها حتى تكون بشكل جيد وصالحة للاستخدام خلال كامل مدة العقد.


 فحص

٢) على المستثمر القيام بدهان جميع المظلات مرة كل ٦ شهور خلال مدة العقد أو إذا دعت الحاجة للدهان خلال ذلك.

٩/٤/١١/٦ سلال المهملات :

(١) يجب على المستثمر القيام بأعمال نظافة وصيانة وغسيل جميع سلال المهملات بجميع أنواعها بصفة دائمة بكل موقع من موقع الحديقة أو كلما دعت الحاجة وتغيير جميع ما يلزم لصيانتها حتى تكون بشكل جيد وصالحة للاستخدام خلال كامل مدة العقد مع توفير أكياس النفايات بشكل يومي.

٩/٤/١١/٧ الأسوار :

(١) على المستثمر الالتزام بعدم إقامة سور للحديقة نهائياً.

٨/١١/٤/٩ الاشتراطات الانشائية

(١) يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع من قبل جهة متخصصة في هذا المجال
 (٢) ان يكون البناء من عناصر انشائية مقاومة للحريق مثل الخرسانه المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد اخرى لها نفس الخاصية.

(٣) ان يكون البناء من عناصر انشائية مقاومة للحريق مثل الخرسانه المسلحة .

(٤) يمنع استخدام مادة الاسبستوس او اي مادة يدخل في تركيبها

(٥) يراعى في التصميمات الانشائية الاعتبار في تأثير الكوارت الطبيعية مثل انهيارات التربة و الزلازل و السيل .

(٦) تطبيق اشتراطات و متطلبات التصميم الزلزالي للمبانى طبقاً لدليل الانشائى لحساب الاحمال الزلزالية في التصميم الانشائى

(٧) تقديم تقرير و ملاحظات على الخرسانة

(٨) عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادمة او الجوفية كالخرسانات المدفونة بالترابة او خرسانات الاسطح و كذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه و المطابخ و ما شابها يعازل مائي مناسب .

(٩) في حاله ادخال ايه تعديلات مستقبلاً على المشروع فانه يلزم تقديم دراسة انشائية و معماريه لهذه التعديلات و يفوم باعدادها و اعتمادها مكتب هندسي استشاري

(١٠) يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمبانى المشروع و اتباع ارشادات كتيب العزل الحراري الصادر من وزارة الشئون البلدية و القروية .

٩/١١/٤/٩ الاشتراطات الكهربائية

١- الاخذ بالمواصفات القياسية السعودية في التوصيلات الكهربائية في جميع مناطق الحديقة من مناطق الجلوس و منطقة البحيرة و النافورة و التأكد من امانه و سلامتها

٢- الاخذ الموافقه من الامانه على التصميم و التنفيذ و أنواع الكابلات و المواد المستخدمة

١٠/١١/٤/٩ الاشتراطات الميكانيكية

١- الاخذ بالمواصفات القياسية السعودية في الاعمال الميكانيكية في جميع مناطق الحديقة من مناطق الجلوس

و منطقة البحيرة و النافورة و التأكد من من امانه و سلامتها

a. الاخذ الموافقه من الامانه على التصميم و التنفيذ



فهد

١٠ . المرفقات (الملحق)



فهد

١١٠ نموذج عطاء يقدم في زيادة بالظرف المختوم (نموذج ٦٧)

سعادة رئيس بلدية قيا :
إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤ هـ المتضمن رغبتكم تأجير موقع في
لاستثماره في إقامة وإدارة وتشغيل حديقة قيا الكبرى طريق الجنوب.
مدينة
وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة
الاشتراءات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.
ننقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها ()
() ريال وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع
صفحاتها من قبلنا وضمانبنكي يعادل ٢٥ % من قيمة العطاء السنوي وكافة المستندات المطلوبة في كراسة
الشروط والمواصفات.

اسم الشركة	
رقم السجل التجاري	
صادر من	
نوع النشاط	
هاتف	
فاكس	
جوال	
رمز	
بتاريخ	

العنوان:

الختم الرسمي

التوقيع



Cecilia

٢/١٠ المخطط العام للموقع
(الرسم الكروكي للموقع)



فهد

٤/ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- ١- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢- اطلع على جميع النظم السعودية المعتمد بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
 - أ) لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠٥٢ في ١٤٤١/٦/٢٩.
 - (ب) الشروط والمواصفات الفنية لتنفيذ مشاريع التشجير الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية.
 - (ج) شروط ومواصفات إنشاء ملابع الأطفال الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية.
 - (د) لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في ملابع الأطفال بالحدائق العامة وفي مدن ملاهي وألعاب الأطفال الصادرة من مجلس الدفاع المدني بوزارة الداخلية.
- ٣- عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.

الختم

التوقيع



فهد